



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة السمعية

اتفاقات دولتی . قوانین . اوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و ملاحظات

<p>الاشتراكات</p>	<p>داخل الجزائر المغرب موريتانيا</p>	<p>خارج الجزائر</p>	<p>الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة</p>
<p>النسخة الأصلية</p>	<p>100 دج</p>	<p>150 دج</p>	<p>الطبع والاشتراكات</p>
<p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>	<p>200 دج</p>	<p>300 دج</p>	<p>إدارة المطبعة الرسمية</p>
<p>الاشتراكات</p>	<p>100 دج</p>	<p>150 دج</p>	<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر</p>
<p>الاشتراكات</p>	<p>200 دج</p>	<p>300 دج</p>	<p>الهاتف : 5. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200</p>
<p>الاشتراكات</p>	<p>100 دج</p>	<p>150 دج</p>	<p>إدارة المطبعة الرسمية</p>
<p>الاشتراكات</p>	<p>200 دج</p>	<p>300 دج</p>	<p>إدارة المطبعة الرسمية</p>

فہرست

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 161 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يعدل الامن رقم 76 - 28 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية فيما يخص هدفها. 1263

مرسوم رقم 86 - 162 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن

مرسوم رقم 86 - 160 مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات وانجازات الهياكل الاساسية للسكك الحديدية ونقل أعمالها وممتلكاتها وهيكلها ووسائلها ومستخدميه.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 - 170 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية ببشار. I272

مرسوم رقم 86 - 171 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بالبلدية. I273

مرسوم رقم 86 - 172 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بقالمة. I273

مرسوم رقم 86 - 173 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في الفلاحة بممسكر. I274

مرسوم رقم 86 - 174 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يجعل معهد العلوم الاسلامية في جامعة الجزائر معهدا وطنيا عاليا لاصول الدين. I275

مرسوم رقم 86 - 175 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يغير اسم المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية بأدرار فيجعله «المعهد الوطني العالي للشريعة في أدرار» ويعدل قانونه الاساسي. I275

مرسوم رقم 86 - 176 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء المعهد الوطني العالي للحضارة الاسلامية في وهران. I276

مرسوم رقم 86 - 177 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتم الاحكام

انشاء مؤسسة وطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية. I264

مرسوم رقم 86 - 163 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتم المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها. I268

مرسوم رقم 86 - 164 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتم المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها. I269

مرسوم رقم 86 - 165 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء مدرسة عليا للاساتذة للتعليم التقني بالاغواط. I270

مرسوم رقم 86 - 166 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في السرى بالشلف. I270

مرسوم رقم 86 - 167 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في الفلاحة بالشلف. I271

مرسوم رقم 86 - 168 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية ببجاية. I271

مرسوم رقم 86 - 169 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية ببسكرة. I272

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول
يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين مدين
التعليم الاساسى بوزارة التربية الوطنية. I287

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق
3I يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
نائب مدير برئاسة الجمهورية. I287

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق
3I يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مفتش بوزارة الرى والبيئة والغابات. I288

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق
3I يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
نائب مدير بوزارة التكوين المهني
والعمل. I288

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق
3I يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مدير التعليم بوزارة التعليم العالي. I288

مراسيم مؤرخة في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق
3I يوليو سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب
مديرين بوزارة التعليم العالي. I288

مرسومان مؤرخان في 24 ذى القعدة عام 1406
الموافق 3I يوليو سنة 1986 يتضمنان
انهاء مهام مكلفين بمهمة بوزارة التعليم
العالي. I288

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق
أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام
بوزارة التعليم العالي. I289

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق
أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين العمال
المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس
هياكل الادارة المركزية لوزارة التعليم
العالي. I289

المتعلقة بتنظيم جامعة الامير عبد القادر
للعلوم الاسلامية وسيرها. I277

مرسوم رقم 86 - 178 مؤرخ في 29 ذى القعدة عام
1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يحول الى
الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،
الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم
الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، وحدة
صيانة العربات، بمقتضى أعمالها في ميدان
فحص العربات واصلاحها. I278

* مرسوم رقم 86 - 179 مؤرخ في 29 ذى القعدة عام
1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتعلق بالتصنيف
الفرعى للمناصب العليا في بعض الهيئات
المستخدمة. I280

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30
يونيو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير
التعليم بوزارة التربية الوطنية. I287

مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30
يونيو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير
الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهني بوزارة
التربية الوطنية. I287

مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30
يونيو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير
بوزارة التربية الوطنية. I287

مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول
يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
التعليم الثانوى العام بوزارة التربية
الوطنية. I287

مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول
يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
الموظفين بوزارة التربية الوطنية. I287

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبعد الاطلاع على رأى محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل الشركة الوطنية للدراسات وانجازات الهياكل الاساسية للسكك الحديدية التى هى موضوع الامر رقم 76 - 30 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، وذلك فى اطار تطبيق احكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : عملا بالمادة الاولى أعلاه، تحل فى اطار التنظيم المعمول به، الممتلكات وجميع أعمال الهياكل والوسائل والمستخدمين الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، حسب الشروط المحددة أدناه، لاداء مهمتها.

المادة 3 : يشمل تحويل الاعمال ما يأتى :

I - تحل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية محل الشركة الوطنية للدراسات وانجازات الهياكل الاساسية للسكك الحديدية، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة

مرسوم رقم 86 - 160 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات وانجازات الهياكل الاساسية للسكك الحديدية ونقل أعمالها وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستخدمياتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ فى 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 30 المؤرخ فى 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

يحدد وزير النقل، ان دعت الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 161 مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يعدل الامر رقم 76 - 28 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية فيما يخص هدفها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 155 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للدراسات وانجازات الهياكل الاساسية للسكك الحديدية.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تمده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تتكون من ممثلى وزير النقل ووزير المالية وعند الاقتضاء من ممثلى أية سلطة أخرى معينة.

يرأس اللجنة وزير النقل أو مثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في أداء المهام، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى هى موضوع التحويل الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر على الاكثر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور فى المادة السابقة ويحدد وزير النقل لهذا الغرض الكيفيات اضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل المعنية وبتسييرها، الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

— تستفيد مع حق الانتفاع بالاملاك العمومية التابعة للسكك الحديدية.

ويمكن المؤسسة، زيادة على ذلك، في إطار المهام المسطرة لها، أن تقوم بما يأتي :

— تتولى كل العمليات وتقوم بجميع الاعمال التي لها علاقة بهدفها، كما تقوم بالعمليات العقارية وغير العقارية، والتجارية والمالية أو الصناعية التي لها علاقة بأعمالها والتي مع شأنها أن تسهل تطورها،

— تحصل على أية براءة أو رخصة لها علاقة بهدفها وتقتنيها وتستغلها وتبيعها،

— يمكنها أن تحصل على أى امتياز وعلى كل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة لها علاقة بمجال النقل بالسكك الحديدية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 162 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية لإنجاز الهياكل الأساسية للسكك الحديدية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير النقل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

1986 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات وانجازات الهياكل الأساسية للسكك الحديدية ونقل أعمالها وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستخداماتها،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من الامر رقم 76 - 28 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 3 : تتولى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تمديد شبكة السكك الحديدية وتجديدها واستغلالها وصيانتها.

وبهذه الصفة تقوم بما يأتي :

— تستغل نقل البضائع والمسافرين بالسكك الحديدية عبر كامل التراب الوطني وفي تراب البلدان المجاورة في حدود الاتفاقيات والمعقود الدولية في هذا المجال،

— تقتنى عتاد السكك الحديدية وتسيير وتصونه،

— تقوم بجميع دراسات التصميم وامكانية التنفيذ والانجاز التي تسبق تنفيذ جميع أشغال السكك الحديدية،

— ترأب وتنسق جميع أشغال التوطئة الخاصة بالسكة الحديدية والمنشآت الفنية ومنظومة المواصلات والاشارة الكهربائية،

— تنجز منشآت محطات المسافرين ومنشآت شحن البضائع وجميع المنشآت التكميلية الاخرى،

— تصون السكك الحديدية والبنائيات التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبناء على رأى محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «المؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية»، وتدمى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز الاشغال الكبرى الخاصة بالهياكل الاساسية للسكك الحديدية، طبقا لمخطط تجديد شبكة السكك الحديدية وتوسيعها، وبهذه الصفة تقوم بجميع الاشغال الخاصة بالسكك الحديدية وبدراسات التنفيذ المرتبطة بهذه الاشغال.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 29 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك سكة الحديد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

في حدود اختصاصاتها، وفي إطار التنظيم المعمول به.

ويمكنها زيادة على ذلك أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الرويبة (ولاية بومرداس)، ويمكنه نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم بناء على تقرير الوزير الوصى.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها، في إطار التنظيم المعمول به بالامتلاكات والاعمال والهيكل، والوسائل، التي كانت تحوزها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، والآيلة الى المؤسسة لتحقيق أهدافها، وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها. وتشمل عملية التحويل في هذا الاطار ما يأتي :

1) تحل المؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية محل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بمقتضى الاعمال الآيلة لها، ابتداء من تاريخ يحدد بقرار الوزير الوصى.

2) تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال المعنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور ما يأتي :

أ - اعداد :

1) جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة

وفي هذا الاطار، تنجز أولويا برنامج تجديد شبكة السكك الحديدية كما انها تقوم بما يأتي :

- تمزج الوسائل الوطنية الخاصة بانجاز المنشآت والهيكل الاساسية للسكك الحديدية مع خلال توفير طاقات ملائمة لاحتياجات السكك الحديدية،

- تشارك في أشغال تطوير السكك الحديدية، لاسيما الاشغال المرتبطة بتوسيع الشبكة وتفرعاتها الخاصة،

- تطور وتعتمد الوسائل التي تساعد على تحقيق هدفها، لاسيما القواعد الاسنادية والمنشآت التقنية الخاصة بالصيانة التي تسمح بتحسين نتائج وسائل الانتاج،

- تطور وتنشئ ورشات لانتاج لواحق السكك الحديدية ومكوناتها وتجديدها،

- تطور التقنيات الجديدة الخاصة ببناء السكك الحديدية، لاسيما مكننة ورشات وضع السكك وتجديدها،

- تقوم بدراسات التنظيم اللازمة للحصول على مردودية أحسن في التسيير، وتطبيق ذلك،

- تدرس وتعتمد السبل والوسائل قصد استيعاب التكنولوجيات المتعلقة بميدان عملها،

- تودع وتقتنى وتستغل أية براءة اختراع أو نموذج أو رخصة أو أسلوب في الانجاز أو الصنع يتعلق بهدفها،

- تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

- وبهذه الصفة تشرف المؤسسة على الاعمال الكبرى التي تفوض اليها وعلى العمليات التي شرع فيها، طبقا لكل ما حددته الاحكام المعمول بها ومراعاة لصلاحيات السلطات المعنية.

تقوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها التي من شأنها أن تسهل تطورها

نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق التسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يصادق الوزير الوصي بقرار على التنظيم الداخلي للمؤسسة، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 11 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

يرأسها ممثل الوزير الوصي، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير الوصي ووزير المالية،

(2) قائمة جرد تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية.

(3) حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستعملة في ميدان انجاز الهياكل الاساسية السككية الحديدية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر على الأكثر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالتحويل المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم.

ويحدد الوزير الوصي لهذا الغرض الكيفيات اللازمة لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

يحول المستخدمون المرتبطون بعمل مجموع الهياكل والوسائل وتسييرها الى المؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتبقى حقوق المستخدم المعنيين وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير الوصي عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدم المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي

المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه. ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير الوصى للموافقة عليه.

المادة 22 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأصولاتها الى الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص ممتلكاتها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 163 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتم المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة

التربوية،

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية. وتضبط بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 15 : يكون الرأسمال الاصلى للمؤسسة أربعة ملايين دينار جزائرى (4.000.000 دج).

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها، فى الآجال القانونية، الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة، وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير التخطيط ووزير المالية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35

مرسوم رقم 86 - 164 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتم المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 27 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ

في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 212

المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، وسيرها.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة 2 مع المرسوم

رقم 84 - 212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المذكور أعلاه، كالآتي :

« - معهد الرى،

- المعهد الالكتروتقنى،

- معهد المناجم والمعادن،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة للعلوم، والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 04 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتضمن تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومديح للعلوم والتكنولوجيا، وسيرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة 2 مع المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المذكور أعلاه كالآتي :

« - معهد الالكترونيك،

- معهد الهندسة المدنية،

- معهد الكيمياء الصناعية،

- معهد الاعلام الآلى،

- معهد التقنيق الساميق،

- معهد علوم الطبيعة،

- معهد الرياضيات،

- معهد الفيزياء،

- معهد علوم الارض،

- معهد الكيمياء».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 166 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الرى بالشلف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بالشلف معهد وطني للتعليم العالي في الرى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى للتعليم العالي في الرى بالشلف، مع ممثلى القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتى ذكرهم :

- معهد الاعلام الآلى،

- معهد الكيمياء الصناعية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 165 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء مدرسة عليا للاساتذة للتعليم التقنى بالاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة فى المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالاغواط مدرسة عليا للاساتذة للتعليم التقنى تسيير بموجب أحكام

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة في الشلف، من ممثل القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
- ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 168 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية ببجاية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في بجاية، معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية، يخضع لاحكام

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 167 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الفلاحة بالشلف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بالشلف معهد وطني للتعليم العالي في الفلاحة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ ببسكرة معهد وطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية في بسكرة، من ممثلي القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 170 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية ببشار.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية، في بجاية، من ممثلي القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 169 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية ببسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم،

والمتمتع تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى البلدة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية فى البلدة، من ممثلى القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتى ذكرهم :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 172 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بقالمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى بشار، معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة الميكانيكية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة الميكانيكية فى بشار، من ممثلى القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتى ذكرهم :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 171 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بالبلدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

مرسوم رقم 86 - 173 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الفلاحة بمعسكر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في معسكر، معهد وطني

لتعليم العالي في الفلاحة، يخضع لاحكام المرسوم

رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور

أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني

للتعليم العالي في الفلاحة، في معسكر، من ممثل

القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

- ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406

الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في قالمة، معهد وطني

للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية، يخضع لاحكام

المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة

1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني

للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية في قالمة، من

ممثل القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتي

ذكرهم :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية،

- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406

الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخضع المعهد الوطني العالي لاصول الديق في مدينة الجزائر لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يلحق المعهد الوطني العالي لاصول الديق في مدينة الجزائر تربويا بجامعة «الامير عبد القادر» للعلوم الاسلامية.

المادة 4 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني العالي لاصول الديق بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الشؤون الدينية،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- ممثل وزير الاعلام.

المادة 5 : يستمر المعهد الوطني العالي لاصول الديق بمدينة الجزائر في القيام بأنواع التكوين في العلوم الاسلامية الموجودة حاليا حتى انتهائها.

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم والواردة في المرسوم رقم 84 - 209 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 175 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يغير اسم المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية بأدرار فيجعله «المعهد الوطني العالي للشريعة في أدرار» ويعيدل قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية

مرسوم رقم 86 - 174 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يجعل معهد العلوم الاسلامية في جامعة الجزائر معهدا وطنيا عاليا لاصول الدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن احداث جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يغير معهد العلوم الاسلامية في جامعة الجزائر المحدث بالمرسوم رقم 84 - 209 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المذكور اعلاه، فيصبح معهدا وطنيا عاليا يسمى «المعهد الوطنى العالى لاصول الديق في مدينة الجزائر».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 176 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء المعهد الوطني العالي للحضارة الاسلامية في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن احداث جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في وهران معهد وطني عال للحضارة الاسلامية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن احداث جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 118 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية بأدرار.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يغير اسم المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية بأدرار، المحدث بالمرسوم رقم 86 - 118 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، فيصبح «المعهد الوطني العالي للشريعة في أدرار».

المادة 2 : يلحق المعهد الوطني العالي للشريعة الاسلامية في أدرار تربويا بجامعة «الامير عبد القادر» للعلوم الاسلامية.

المادة 3 : تُلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة، لاسيما المواد 7 و 14 و 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 182 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن احداث جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 174 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يجعل معهد العلوم الاسلامية فى جامعة الجزائر معهدا وطنيا عاليا لاصول الديـ

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 175 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يغير اسم المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاسلامية بأدرار فيجعله «المعهد الوطنى العالى للشرية فى أدرار»، ويعدل قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 176 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى العالى للحضارة الاسلامية فى وهران،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التى تتكون منها جامعة «الامير عبد القادر» للعلوم الاسلامية واختصاصات كل منها، كما يأتى :

- معهد الشريعة،

- معهد أصول الديـ

- معهد الحضارة الاسلامية.

المادة 2 : يتولى رئاسة مجلس توجيه جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية المنصوص

المادة 2 : يلحق المعهد الوطنى العالى للحضارة الاسلامية فى وهران تربويا بجامعة «الامير عبد القادر» للعلوم الاسلامية.

المادة 3 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى العالى للحضارة الاسلامية فى وهران، بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الشؤون الدينية،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- ممثل وزير الاعلام.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 177 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتم الاحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 178 مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يحول الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، وحدة صيانة العربات، بمقتضى أعمالها في ميدان فحص العربات واصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه

عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، رئيس المجلس الاسلامي الاعلى.

المادة 3 : يتكون مجلس توجيه جامعة «الامير عبد القادر» للعلوم الاسلامية بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير الشؤون الدينية،

- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- ممثل وزير الاعلام.

كما يمثل المعاهد الوطنية العالية التالية في هذا المجلس :

(1) مدير المعهد الوطني العالي لاصول الدين في الجزائر،

(2) مدير المعهد الوطني العالي للشريعة في أدرار،

(3) مدير المعهد الوطني العالي للحضارة الاسلامية في وهران.

المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ووظائفهم كما يأتي :

- نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتخطيط والتوجيه والاعلام.

- نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية والقضايا العلمية والعلاقات الخارجية.

المادة 5 : يعين رئيس المجلس العلمي بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الشؤون الدينية.

بالقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين

وحدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية في أجل تنصيب مجالس العمال،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية التى تدعى فى صلب النص «المؤسسة» حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم، فى اطار عملها فى ميدان فحص العربات واصلاحها، كامل الوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم وحدة صيانة العربات فى عنابة، التابعة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

المادة 2 : يترتب التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1) تحل المؤسسة ابتداء من أول يوليو سنة 1986 محل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية فى أعمالها المرتبطة بمراجعة العربات واصلاحها،

2) تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال مراجعة العربات واصلاحها التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية بمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تشمل التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل،

2) قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما

المواد من 119 الى 123 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 356 المؤرخ في

4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في

أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في

13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985، الذى يحدد السلم الوطنى الاستدلالى المتعلق بالاجور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في

4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم انتقاليا

كيفية التصنيف الفرعى للمناصب العليا فى بعض الهيئات المستخدمة التابعة للقطاع العمومى كما تنص عليها المواد من 3 الى 9 أدناه، وذلك ريثما

(3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل

المستخدمة فى فحص العربات واصلاحها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة. ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق

المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة

والوزير المكلف بالنقل أن يحددا لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة المستخدمون

المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المادة الاولى من هذا المرسوم وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل. وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ذى القعدة عام 1406

الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 179 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام

1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتعلق بالتصنيف

الفرعى للمناصب العليا فى بعض الهيئات المستخدمة.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 5 : ترتب المنشآت والهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي عن طريق تطبيق المقاييس الآتية كيفية حسب نوع نشاطها طبقا للملحق رقم I المرفق بهذا المرسوم.

أ - متوسط أعداد العمال موزعا كما يأتي :

المجموعة الأولى : عمال الاصناف من I الى 9 من السلم الاستدلالي،

المجموعة الثانية : عمال الاصناف من 10 الى I3 من السلم الاستدلالي،

المجموعة الثالثة : عمال الاصناف من 14 فما فوق من السلم الاستدلالي.

ب - رقم الاعمال مع غير الرسوم محسوبا طبقا لاحكام المخطط الوطني للمحاسبة.

ج - القيمة المضافة وتحسب طبقا لاحكام المخطط الوطني للمحاسبة،

د - القيمة الاجمالية للممتلكات، وتحسب طبقا لاحكام المخطط الوطني للمحاسبة،

هـ - مدى التفرع، ويحسب على أساس ما يأتي :

★ اما عدد الوحدات أو أماكن العمل،

★ واما عدد عقود الدراسات الجارية انجازها.

و - درجة التعقد التكنولوجي، وتحسب على أساس النسب المئوية لعدد العمال المخصصين لمهام مختلفة الانواع.

المادة 6 : ترتب البنوك شركات التأمين عن طريق تطبيق المقاييس الآتية :

أ - متوسط عدد العمال موزعا طبقا للفقرة I من المادة 5 أعلاه،

ب - القروض التي تمنحها البنوك والاقساط من غير الرسوم التي تكتتب بها شركات التأمين،

يصادق على القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط والقوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المذكورة.

المادة 2 : يستخلص التصنيف الفرعي للمناصب العليا من ترتيب الهيئة المستخدمة الناجم عن تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد الآتية.

الفصل الاول

ترتيب الهيئات المستخدمة

المادة 3 : يرعى في ترتيب الهيئات المستخدمة عدد النقاط الذي تحصل عليه الهيئة لدى تطبيق المقاييس المذكورة في المواد 5 و 6 و 7 و 8 أدناه.

وتكيف هذه المقاييس حسب انتماء الهيئة المستخدمة الى احدى المجموعات الآتية :

أ - المنشآت والهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي،

ب - البنوك وشركات التأمين

ج - المنشآت والهيئات والمؤسسات المكلفة بانتاج الاعلام المكتوب والمنطوق والمصور، أو الابداع والحماية الثقافية والفنية،

د - المنشآت والهيئات العمومية التابعة لقطاع نشاط المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 4 : تحدد قيمة الضوابط التي تعتمد في ترتيب الهيئات المستخدمة على أساس الوضعيات المالية والحصائل المضبوطة في 31 ديسمبر سنة 1984.

ترتب الهيئات المستخدمة التي لم تستوف سنة مالية كاملة في 31 ديسمبر سنة 1984 عن طريق مماثلتها لهيئات تمارس نشاطا من النوع نفسه بعد الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة I3 أدناه.

يحل وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية محل الوزير الوصي عندما يهم القرار المؤسسات العمومية التابعة لقطاع نشاط المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 10 : يمكن السلطة الوصية أن تستعمل مقاييس أخرى فى حدود أقصاها ثلاثون نقطة اضافية للتمييز بين الهيئات المستخدمة الموضوعة تحت سلطتها تمييزاً أحسن.

المادة 11 : يحدد ترتيب الهيئات المستخدمة الذى يعد وفقاً لاحكام المواد 4 الى 10 أعلاه، عن طريق ما يأتى :

- بقرار من الوزير الوصى المعنى للهيئات المستخدمة المذكورة فى المواد 5 و 6 و 7 أعلاه،

- بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى المعنى، ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، للمؤسسات العمومية التابعة لقطاع نشاط المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 12 : يمكن أن يراجع ترتيب الهيئات المستخدمة عند الاقتضاء عن طريق استعمال جميع المقاييس الآتية أو بعضها :

- التأثير بالكلف وأسعار التكلفة،

- الاثر الاقتصادى والاجتماعى الفورى،

- الاثر الاقتصادى الآجل،

- موقع الهيئة المستخدمة فى استراتيجية التنمية،

- أبعاد المصلحة العمومية ودرجة مسؤوليتها،

- درجة انعدام المناعة على صعيد الامن.

كما يمكن أن يعدل ترتيب الهيئة المستخدمة فى حالة حدوث تغييرات جوهرية فى قيمة المقاييس المذكورة فى المواد 5 الى 8 أعلاه.

المادة 13 : يقدم الوزير الوصى المعنى اقتراح مراجعة الترتيب للجنة يرأسها محافظ تنظيم

ج - حد الربح الاجمالى المصرفى، حد الربح الاجمالى التامينى،

د - موارد البنوك وتوظيف أموال شركات التأمين ومساهماتها،

هـ - مدى التفرع، ويحسب على أساس عدد الوحدات أو أماكن العمل،

و - حركات عمليات البنوك وحجم الاموال التى ترصدها شركات التأمين.

المادة 7 : ترتب المنشآت والهيئات والمؤسسات الملكية بانتاج الاعلام المكتوب والمنطوق والمصور والابداع والحماية الثقافية والفنية عن طريق تطبيق المقاييس الآتية :

أ - أعداد العمال،

ب - المهمة،

ج - الولوج،

د - الاثر،

هـ - درجة انعدام المناعة.

المادة 8 : ترتب المؤسسات العمومية التابعة لقطاع نشاط المؤسسات والادارات العمومية عن طريق تطبيق المقاييس الآتية :

- نوع النشاط،

- الاختصاص الاقليمى،

- عدد العمال،

- ميزانية التسيير.

المادة 9 : يحدد الوزير الوصى المعنى والوزيران المكلفان بالتخطيط والعمل بقرار وزارى مشترك، للهيئات المستخدمة المذكورة فى المواد 6 و 7 و 8 أعلاه مضمون المقاييس التى تستخدم فى ترتيبها وتكييفها بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة 13 أدناه.

الوزيريه المكلفين بالتخطيط والعمل، والوزير الوصى المعنى، ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية اذا تعلق الامر بمؤسسات عمومية تابعة لقطاع نشاط المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 15 : ترتب الهيئات المستخدمة في أحد الاصناف والاقسام طبقا للجدول الآتي، بناء على النقاط المتحصل عليها بتطبيق أحكام المواد من 4 إلى 14 أعلاه.

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فترتب بناء على تطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المؤسسات وتسييرها وتتكون من ممثلي الوزيريه المكلفين بالتخطيط والعمل.

ويوسع تكوين اللجنة فتشمل ممثلي وزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية اذا تعلق الامر بمؤسسات عمومية تابعة لقطاع نشاط المؤسسات والادارات العمومية.

يحدد الوزير الاول في منشور تنظيم اللجنة وقواعد عملها.

المادة 14 : يعتمد الترتيب المراجع الخاص بالهيئات المستخدمة، بعد موافقة اللجنة المذكورة في المادة 13 أعلاه، بقرار وزاري مشترك بين

الاصناف	الاقسام	عدد النقاط المتحصل عليها
I	1	أكثر من 5.000 نقطة
	2	من 2.000 إلى 5.000 نقطة
	3	من 1.000 إلى 1.999 نقطة
	4	من 450 إلى 999 نقطة
ب	1	من 300 إلى 449 نقطة
	2	من 200 إلى 299 نقطة
	3	من 150 إلى 199 نقطة
	1	من 100 إلى 149 نقطة
ج	2	من 50 إلى 99 نقطة
	3	أقل من 50 نقطة

الفصل الثاني

التصنيف الفرعى للمناصب العليا

المادة 16 : تصنف المناصب العليا المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه تصنيفا فرعيا فى حدود الأرقام الاستدلالية القصوى المعتمدة لكل صنف وقسم طبقا للجدول المبين فى الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

تميز المناصب العليا التابعة لمستوى سلمى واحد عن بعضها فى حدود الرقم الاستدلالي الأقصى الممنوح فى هذا المستوى، على أساس ترقيم مناصب العمل المعنية المطبق حسب الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل.

وهكذا يخصص الرقم الاستدلالي الأقصى للمنصب العالى الذى يحصل على أعلى عدد من النقاط بتطبيق الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل والرقم الاستدلالي الأدنى للمنصب العالى الذى يحصل على أقل عدد من النقاط.

ترتب المناصب العليا فى الوحدات حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها فى أحكام هذا المرسوم بخصوص المناصب العليا لدى الهيئات المستخدمة ما عدا الوحدات التى تحصل على أقل من 50 نقطة.

المادة 17 : تعد الهيئة المستخدمة قائمة المناصب العليا وتوافق عليها السلطة الوصية.

يمكن أن تعتبر مناصب عليا المناصب الواقعة فى مستويين سلميين (م - 1 و م - 2) على الأكثر، وتقل عن مستويات مناصب رئيس المنشأة أو المؤسسة أو الهيئة العمومية (م)، أو مستوى مساعده، ان اقتضى الامر (م) أو مستوى مدير الوحدة (م).

يمكن أن تعتمد فى الوحدات الواقعة فى الصنف «أ» ثلاث مستويات تقل عن مستوى مدير الوحدة (م - 3).

المادة 18 : الاجر الاساسى الشهرى المخصص لكل منصب عال هو حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الذى صنف فيه المنصب المذكور فى القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية المطبقة على القطاع كما حدد ذلك فى المادة 7 من المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ فى 5 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 19 : لا تنطبق أحكام هذا المرسوم الا على المناصب العليا فى الهيئات المستخدمة التى أقرت السلطة المختصة هيكلها التنظيمى طبقا للتنظيم المعمول به أو المرخص به مؤقتا بمقرر من الوزير الوصى المعنى.

واذا لم تحصل الموافقة أو الترخيص فان الاجر الاساسى للمناصب العليا يكون هو الاجر الناجم عن الترقيم المتحصل عليه بتطبيق الطريقة الوطنية فى تصنيف مناصب العمل.

المادة 20 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الملحق رقم 1

تكييف المقاييس المستعملة في ترتيب المنشآت والهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي

المقاييس	فروع النشاط	انتاج المواد	تقديم الخدمات	التجارة	الانجاز	الدراسات - والهندسة والبحث
نقطة واحدة لعدد معين من العمال	عدد العمال المجموعة 1	100	100	100	100	15
	المجموعة 2	30	30	30	20	6
	المجموعة 3	8	5	5	4	3
نقطة واحدة لعدد معين من ملايين الدنانير	رقم الاعمال من غير الرسوم	30	40	30	15	5
	القيمة المضافة	10	15	15	8	3
	قيمة الممتلكات	20	20	10	8	2

مدى التفريع	0,5 نقطة عن كل وحدة أو مكان عمل يشغل على الدوام 10 عمال على الأقل،	نقطتان عن كل وحدة أو مكان عمل يشغل على الدوام 100 عمال على الأقل،	5 نقاط عن كل وحدة أو مكان عمل يشغل على الدوام 1000 عامل على الأقل،
	نقطة واحدة عن كل شركة 500.000 دج. من المبالغ المتراكمة من جميع الدراسات، ذات القيمة التي تقل عن 500.000 دج،	نقطتان عن كل دراسة يتراوح مبلغها 500.000 دج و 2.000.000 دج،	5 نقاط عن كل دراسة تتراوح بين 2.000.000 دج و 5.000.000 دج،
	نقطة واحدة عن كل شركة 500.000 دج. من المبالغ المتراكمة من جميع الدراسات، ذات القيمة التي تقل عن 500.000 دج،	نقطتان عن كل دراسة يتراوح مبلغها 500.000 دج و 2.000.000 دج،	5 نقاط عن كل دراسة تتراوح بين 2.000.000 دج و 5.000.000 دج،
	نقطة واحدة عن كل شركة 500.000 دج. من المبالغ المتراكمة من جميع الدراسات، ذات القيمة التي تقل عن 500.000 دج،	نقطتان عن كل دراسة يتراوح مبلغها 500.000 دج و 2.000.000 دج،	5 نقاط عن كل دراسة تتراوح بين 2.000.000 دج و 5.000.000 دج،

درجة التعقد التكنولوجي	نقطة واحدة عن كل 1٪ من عدد العمال الاجمالي المخصص لمهام الدراسات والهندسة والبحث،	0,75 نقطة عن كل 1٪ من عدد العمال الاجمالي المخصص لاصنع والاستخراج والانجاز والصيانة،	0,5 نقطة عن كل 1٪ من عدد العمال الاجمالي المخصص لاصنع التركيب والتوزيع والاستغلال،
	نقطة واحدة عن كل 1٪ من عدد العمال الاجمالي المخصص لمهام الدراسات والهندسة والبحث،	0,75 نقطة عن كل 1٪ من عدد العمال الاجمالي المخصص لاصنع والاستخراج والانجاز والصيانة،	0,5 نقطة عن كل 1٪ من عدد العمال الاجمالي المخصص لاصنع التركيب والتوزيع والاستغلال،
	نقطة واحدة عن كل 1٪ من عدد العمال الاجمالي المخصص لمهام الدراسات والهندسة والبحث،	0,75 نقطة عن كل 1٪ من عدد العمال الاجمالي المخصص لاصنع والاستخراج والانجاز والصيانة،	0,5 نقطة عن كل 1٪ من عدد العمال الاجمالي المخصص لاصنع التركيب والتوزيع والاستغلال،
	نقطة واحدة عن كل 1٪ من عدد العمال الاجمالي المخصص لمهام الدراسات والهندسة والبحث،	0,75 نقطة عن كل 1٪ من عدد العمال الاجمالي المخصص لاصنع والاستخراج والانجاز والصيانة،	0,5 نقطة عن كل 1٪ من عدد العمال الاجمالي المخصص لاصنع التركيب والتوزيع والاستغلال،

الملحق رقم 2

جدول الأرقام الاستدلالية القصوى

الاصناف	الاقسام	م	م	م - 1	م - 2	م - 3
أ -	1	1.080	840	778	686	606
	2	1.000	800	746	658	581
	3	920	778	714	632	556
	4	840	714	672	606	534
ب -	1	794	686	658	581	
	2	746	658	632	556	
	3	700	632	606	534	
	1	658	606	569	512	
ج -	2	632	569	545	502	
	3	606	545	522	472	

مزايا فردية

مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يعيّن السيد مصطفى بن زرقاء، مديرا للتعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يعيّن السيد الطاهر قاسي، مديرا للموظفين بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين مدير التعليم الاساسي بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يعيّن السيد مخلوف زموري، مديرا للتعليم الاساسي بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام

مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى بن زرقاء، بصفته مديرا للتعليم بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 تنهى مهام السيد الطاهر قاسي، بصفته مديرا للامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 تنهى مهام السيد مخلوف زموري، بصفته نائب مدير للمواقيت والبرامج والمناهج بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد الاكل منصوري، بصفته نائب مدير للاعمال اللامركزية بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيدة يمينة دهينة زوجة بطاهر بصفته نائبة مدير تنشيط التبادل بين الجامعات بوزارة التعليم العالي، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد مختار عطار، بصفته نائب مدير لتكوين الموظفين الاداريين بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الرحمن الشافعي، بصفته نائب مدير للمنح بمديرية الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد فرحات طيلا، بصفته نائب مدير للدراسات وتنسيق التبادل الثقافي بوزارة التعليم العالي.

مرسومان مؤرخان في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمنان انتهاء مهام مكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام

السيد عبد الحميد غوماري، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية)، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مفتش بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد محند أرزقي قرداش، بصفته مفتشا بوزارة الري والبيئة والغابات، المتوفى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد بلحجوري، بصفته نائب مدير القطاع الاشتراكي، بوزارة التكوين المهني والعمل، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير التعليم بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد الزبير قصابية، بصفته مديرا للتعليم العالي.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم مديريه :

- عمر بـ عبو، مديرا للموظفين،
- أحمد قلى، مديرا للتخطيط والتوجيه،
- عبد اللطيف صاحبي، مديرا للهيكل الأساسية والتجهيز،
- مراد خلادى، مديرا للدراسات العليا والبحث العلمى.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم نواب

مديرين :

- حسينة مطاعى، نائبة مدير للاعمال الاجتماعية،
- قاضى بولرباق، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلى،
- المدنى رحيل، نائب مدير للوسائل التربوية والتكوين،
- محمود حسـ، نائب مدير مدرسى للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا،
- أمير قاسم داودى، نائب مدير الموظفين الاداريين والتقنيين وموظفى الخدمة،
- محمد بوحميدى، نائب مدير الانشطة الرياضية والثقافية،
- محمد جمعى، نائب مدير لتنشيط التبادل بين الجامعات.

تلغى تعيينات الاشخاص المذكورين أعلاه، المراسيم الخاصة بهم الصادرة فى أول فبراير سنة 1981 وأول مارس سنة 1982 وأول يونيو سنة 1982 وأول نوفمبر سنة 1982 وأول يونيو سنة 1983 وأول أكتوبر سنة 1983 وأول ديسمبر سنة 1984، وتموضها.

السيد سعدى شىخى، بصفته مكلفا بمهمة للشؤون العامة بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد مصطفى كاتب بصفته مكلفا بمهمة لتنشيط الثقافى بالجامعات والمؤسسات الجامعية بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد أحمد رماش، مفتشا عاما فى وزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين العمال المعينون فى وظيفة عليا للدولة فى الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى، على رأس الهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى وطبقا لاحكام هذا المرسوم.